

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال هو قول محققي الفقهاء .  
وقال في الفروع كذا قال وقوله مع الجماعة أولى .  
وتقدم ما يقرب من ذلك في باب الغصب عند قوله وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها .  
الخامسة لا يجوز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ونحوه .  
ذكره القاضي وأما إليه لأنها كالأجرة والشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز أخذ الأجرة عليها وفيه حديث صريح في السنن .  
ونص الإمام أحمد رحمه الله فيمن عنده ودیعة فأداها فأهديت إليه هدية أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة .  
وحكم الهدية عند سائر الأمانات كحكم الوديعة .  
قاله في القاعدة الخمسين بعد المائة .  
قوله ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه ويستحب أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله .  
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز وغيرهم من الأصحاب .  
وقدمه في الفروع .  
وجعلها الشريف وأبو الخطاب كالهدية .  
وجزم به في الرعاية كالوالي .  
وسأله حرب هل للقاضي والوالي أن يتجر قال لا إلا أنه شدد في الوالي